

علم العقيدة عند إمام الحرمين الجويني  
بين المدرستين السلفية والأشعرية

د/ عثمان علي حسن



علم العقيدة عند إمام الحرمين الجويني  
بين المدرستين السلفية والأشعرية

د/ عثمان علي حسن (★)

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى

إمام الحرمين علم من أعلام المذهب الأشعري بل من منظريه الكبار؛ صاحب القدم الراسخ، والعقل الثاقب، والفكر الناقد، والقلم السيال، نسيج وحده، ومدرسة متميزة، آراؤه محط أنظار من جاء بعده من أعلام المذهب وغيرهم، صاحب التصانيف المشهورة في فنون العلم؛ فمن يكتب في أصول الفقه ولا يطلع على البرهان؟! وفي الكلام ولا ينظر في الشامل والإرشاد؟! وفي الرد على اليهود والنصارى ولا يعرج على شفاء العليل؟! وفي السياسة الشرعية ويتجاوز الغيائي؟!!

ختم سيرته بكتاب: "العقيدة النظمية في الأركان الإسلامية" وأعلن فيه بجرأة معهودة ترجيحه مذهب السلف في ترك التأويل في نصوص

(★) الأستاذ المشارك ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية - السودان.

الصفات الإلهية، والتعويل على ظواهرها، وتفويض ما وراء ذلك إلى الله تعالى، واستدل عليه أحسن استدلال، وبينه أفضل بيان، حتى غدا ذلك مشهوراً عنه، معروفاً به، فانضم إلى غيره من نظار المتكلمين؛ السابقين منهم واللاحقين، وفي مقدمة الركب: صاحب المذهب وشيخ الطائفة أبو الحسن الأشعري رحمة الله على جميعهم.

وهذه أوراق جمعتها للاحتفاء بهذا العلم المفهم، والكبير المبجل تحت عنوان:

علم العقيدة عن إمام الحرمين الجويني بين المدرستين السلفية والأشعرية

مبتدأ بالتعريف بالمدرستين السلفية والأشعرية وبيان خصائص كل مدرسة، ثم دلفت إلى بيان جهود الإمام الجويني في تقرير وتأسيس علم الكلام، وكونه مدرسة وحده في هذا الفن، ثم ما حدث له من مواقف جعلته يهجر الكلام بل ويهجو، ويعلن ميله إلى طريقة السلف التي هي أحكم وأعلم وأسلم، ثم تطرقت بالمناقشة والترجيح إلى قضيتين رئيسيتين هما محور علم الكلام: التأويل والتفويض، الأولى يفاخر بها المتأخرون، والثانية تنسب - خطأ - إلى السلف المتقدمين، ثم ختمت البحث ببيان قواعد عامة يمكن الاهتداء بها في مثل هذه المسائل.

سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد، وصلى الله على سيدنا محمد وآل

وسلم..



## المبحث الأول

### التعريف بالمدرسة السلفية

السلفية نسبة إلى السلف الصالح الذين هم الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، ممن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين، وعظم شأنهم فيه، وتلقى المسلمون كلامهم - خلفا عن سلف - بالرضا والقبول والاستحسان، كالأئمة الأربعة، والسفيانيين، والليث ابن سعد، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والبخاري، ومسلم وسائر أصحاب السنن، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرض، مثل الخوارج والروافض، والمعتزلة، والجبرية وسائر الفرق الضالة، ومنهج السلف ومذهبهم: هو ما كانوا عليه من الاعتقاد والديانة المنسوبة إليهم.<sup>1</sup>

والسلفية تطلق ويراد بها أحد معنيين:

**الأول:** حقبة تاريخية مباركة تختص بأهل القرون المتقدمة على ما مرَّ ذكره، ويدل عليها حديث: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".<sup>2</sup>

**الثاني:** الطريقة والمذهب الذي كان عليه أصحاب القرون الفاضلة من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما مما خالفهما.

<sup>1</sup> انظر: لوامع الأثر للسفاريني 20/1 والعقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية لأحمد بن حجر آل بوطامي 11/1.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه 244/11 ح: 6428، 6658.

فالسلفية بالمعنى الأول تعني مرحلة تاريخية قد انتهت بموت رجالها، وبالتالي تكون منهاجا ومذهبا باقيا إلى يوم القيامة، يصح الانتساب إليه من كل أحد متى التزم شروطه وقواعده، وقد قال النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك".<sup>1</sup>

وقد يطلق على هذه المدرسة ألقاب أخرى نحو: أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث والأثر..

ولا يخفى أن السلفية كمنهج قد تخضع لبعض التفسيرات الخاصة تضيقا وتوسيعا.

### خصائص المدرسة السلفية:

1- وحدة مصدر التلقي: فهم لا يتلقون أمور دينهم إلا عن مشكاة النبوة، لا عن رأي ولا نوق، ولا كشف، بل هذه إن صحت كانت معضدة لحجة السمع (الكتاب والسنة). فكيف بمن عارض بها دلائل الكتاب والسنة، وبهذا نفهم إنكار النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه النظر في صحيفة من التوراة، وهو كتاب منزل من السماء وإن شابه التحريف، ثم قال له: أمته وكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية.. والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعته إلا أن يتبعني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه 1523/3 ح: 1920 وانظر: صحيح البخاري 632/6 ح: 3640، 3641.

<sup>2</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده 387/3، والبيهقي في شعب الإيمان 479/1، 480، ح: 174 وابن أبي عاصم في السنة 27/1، ح: 50 قال محققه: حديث حسن، وانظر: مشكاة المصابيح 3/1، ح: 177.

2- منهج توقيفي: فهو منهج يقوم على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة، لا يردون منها شيئاً، ولا يعارضونها بشيء، لا برأي ولا ذوق ولا منام، ولا غير ذلك. بل يدورون مع الوحي حيث دار، ولا يتجاوزونه إلى أعمال رأي طائش، أو قياس فاسد، أو ذوق جانح، ملتزمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>1</sup>. وقال الربيع بن خيثم رحمه الله: يا عبد الله! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} [ص:86]....<sup>2</sup> وكان مكحول والزهري يقولان: أمروا هذه الأحاديث، كما جاءت ولا تناظروا فيها.<sup>3</sup> يعنيان أحاديث الصفات الإلهية.

أما غيرهم فقد أصلوا لأنفسهم قواعد حاكموا إليها النصوص؛ فما وافق منها تلك القواعد قالوا به معضدين لا محتجين، وما خالف منها ردوه: إما بتضعيف إن كانت أحاديث آحاد، أو تأويل إن كانت أحاديث متواترة أو قرآناً، وإن أحسنوا المعاملة فوَضُوا العلم بها، وعزلوها عن سلطان الحكم والاحتجاج؛ حتى أحدثوا في دين الله المقالات الشنيعة؛ قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي - يوم ناظره حفص الفرد - قال لي:

<sup>1</sup> الحجرات: 1

<sup>2</sup> الاعتصام للشاطبي 336/2 وانظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر 118/2.

<sup>3</sup> جامع بيان العلم 118/2 والاعتصام للشاطبي 336/2.

"يا أبا موسى! لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه".<sup>1</sup> وقال ابن عيينه: " سمعت من جابر الجعفي كلاما خشيت أن يقع عليّ وعليه البيت".<sup>2</sup>

3- تجنّب الجدال والخصومات في الدين: وهذا أمر مشهور عنهم، حتى عدّوا الكلام والتمحل في مسائل الاعتقاد من البدع التي شدّدوا النكير على مقترفيها، وقصة عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل معروفة مشهورة.<sup>3</sup> وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: "الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله، وفي الله عز وجل، فالسكوت أحب إليّ؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل".<sup>4</sup> قال ابن عبد البر: " والذي قاله مالك - رحمه الله - عليه جماعة العلماء قديما وحديثا، من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع: المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك".<sup>5</sup> وذلك فيما لم تكن هناك ضرورة كرد باطل أو خوف ضلالة أن تعم، أو تثبيت متردد يوشك أن يزل، فالواجب عند ذلك بيان الحق ودفع الباطل.

<sup>1</sup> جامع بيان العلم 116/2.

<sup>2</sup> مرجع سابق 116/2.

<sup>3</sup> انظر: سنن الدارمي 1/55، 56، وشرح السنة للالكاني 4/4-634، 636، والشريعة للأجري ص:

73، وذكر الحافظ ابن حجر لها إسنادا صحيحا في الإصابة 3/458 - 460.

<sup>4</sup> جامع بيان العلم 116/2.

<sup>5</sup> مرجع سابق.

4- منهج وسط: وهذا في جميع المسائل التي خالفوا فيها الفرق الأخرى، فكانوا أسعد الطوائف بموافقة الحق، من غير غلو ولا تفريط:

فهم في وسط في باب الأسماء والصفات الإلهية بين أهل التعطيل الذين ألدوا في آيات الله وصفاته، وأهل التمثيل والتشبيه الذين ضربوا له الأمثال وشبهوه بالمخلوقات، فأنبت أهل السنة الأسماء الحسنى والصفات العلى، مع سكوت عن الكيف، ونفي للمثل والشبه بالمخلوقات؛ فكان إثباتا بلا تمثيل، ونفيا بلا تعطيل، فهم أسعد الطوائف بقوله تعالى: {ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11].

وهم وسط في باب القدر بين المكذبين لقدرة الله تعالى وشمول علمه ومشينته وخلقته، وبين المفسدين لدين الله الذين أنكروا مشيئة العبد واختياره وقدرته وفعله حتى حاكوا المشركين في قولهم: {لو شاء الله ما أشركنا ولا أبأؤنا ولا حرمانا من شيء} [الأنعام: 148]. فأنبت أهل السنة علم الله السابق وشمول إرادته ومشينته وخلقته لكل شيء، ومن ذلك أفعال العباد، كما أثبتوا للعبد مشيئة واختيارا، وقدرة، وعملا به يمدح أو يلام، ويثاب أو يعاقب، وكان الله عليما حكيما.

وهم وسط في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين كفروا المسلمين بارتكاب الكبيرة، وجعلوهم مخلصين في النار بعد أن أخرجوهم من الإيمان بالكلية، وحرموهم من الشفاعة، وقنطوهم من رحمة

الله، وبين المرجئة القائلين: الإيمان تصديق وكفى والناس جميعا فيه سواء، فقال أهل السنة: الإيمان أصل وشعب، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يزول أصل الإيمان إلا بالكفر الصراح.

وهم وسط في باب الصحابة بين الغالية من الشيعة الذين قدسوا آل البيت وساقوا فيهم الإمامة والعصمة، وبين الخوارج الذين ناصبوا سائر الصحابة العداء، ونسبواهم إلى الكفر والمروق من الدين: فقال أهل السنة: الصحابة أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وهم في الفضل متفاوتون؛ أعلاهم فيه الخلفاء الأربعة، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولا يعتقدون فيهم العصمة، ويمسكون عما شجر بينهم ويقولون: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا} [الحشر: 10].

5- نفي المعارضة بين النقل الصحيح والعقل الصريح: فالعقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يستدل عليه، ويعرف صحة النبوة، ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئا من الوحي بحجة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يعلم بطلانه بالعقل، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول ﷺ فيلزم من ذلك تصديق النبي ﷺ في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

أما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعصيда، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز عن إدراكها وفهمها، ففرق بين ما يمنع العقل وقوعه وما عجز عن فهمه ودركه، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن العقل نوعان: ضروري ونظري؛ أما الضروري وهو الذي يلزم نفوس الأسميين بدرجة واحدة من غير تفاوت - إلا عند من فسدت فطرته - فهذا كله صحيح، ولا يتصور معارضته للنقل الصحيح، لكن قد يخفى على البعض أن هذا الدليل المعين ضروري، وذلك بسبب غفلة طارئة، أو عادة مستحكمة أو نحو ذلك، فيحتاج إلى التنبيه والإرشاد، فإذا وضح الدليل العقلي، وبانت صحته، واستقرت ضرورته فلا يتصور معارضته للنقل الصحيح بحال.

أما النظري فلا يستطيع أحد أن يقطع فيه بوجه، بحيث يلزم منه اتفاق العقلاء على تقريره، بل منه الصحيح والباطل، والمتردد بينهما، وقد قال الشاطبي رحمه الله: "وقد زعم أهل العقل أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الاعتصام 319/2.

وهذا القسم لا يرتفع الاختلاف عنه إلا بالإخبار عن حقيقة المعلومات في أنفسها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار - كما يقوله أهل السفسطة - إذ هي حقائق في أنفسها، وتعيين صحة وجه من وجوه الاختلاف لا يصح إلا بالقطع، وقد عجز العقل عنه، فالرجوع على خبر الشارع هو المتعين.

وباب الغيبات - وغالب مسائل العقائد منها - لا مجال للعقل فيه، بل هو خالص و متمحض لخبر الشارع، على الإجمال والتفصيل، ابتداء وانتهاء، لكن قد يدرك العقل حُسن بعض المسائل الكبار كبعض صفات الله تعالى والبعث والجزاء ونحو ذلك.

والعقل وإن كان لا يدرك قضايا الغيب فهو لا يمنع وقوعها، وفرق بين منع الوقوع وعدم الإدراك - كما تقدم - والعقلاء يقولون: عدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم.

وعليه، فإذا ظهر هناك تعارض بين دليل النقل ودليل العقل فلا بد من أحد ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون أحد الدليلين فاسداً، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد مطلقاً؛ نقلياً كان أم عقلياً.



الثاني: أن يكون أحد الدليلين قطعياً والآخر ظنياً، فيجب تقديم القطعي مطلقاً نقلياً كان أم عقلياً، وأما إن كانا ظنيين فالواجب تقديم الراجح؛ عقلياً كان أم نقلياً.

الثالث: أن يكون أحد الدليلين صريحاً والآخر ليس كذلك، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية مع العلم أن الظهور والخفاء من الأمور النسبية الإضافية، فقد يخفى على بعض الناس ما يكون جلياً لدى آخرين.

أما أن يكون الدليلان قطعيين - سندا ومتنا - ثم يتعارضان فهذا لا يكون أبداً، لا بين نقليين ولا بين عقليين، ولا بين نقلي وعقلي.

قال الإمام الشاطبي بعد أن نقل آثاراً تدل على منع معارضة الشرع بالعقل مطلقاً: " فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إثارة نظر العقل على آثار النبي ﷺ ثم قال: " فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا ...".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الاعتصام 2/234، 336.

## المبحث الثاني

### المدرسة الأشعرية وخصائصها

الأشعرية نسبة على الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي عاش في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع، وكان أول أمره على مذهب الاعتزال حيث استمر عليه أربعين سنة، ثم تركه نتيجة مناظراته مع رؤوس المذهب ولا سيما شيخه أبي علي الجبائي، وأشهر ذلك: مناظرة في الصلاح والأصلح، أحم فيها شيخه، وقيل إنه رأى النبي ﷺ مناما وأمره أن يروي العقائد المروية عنه لأنها الحق. 1 ثم مال إلى طريقة أبي محمد بن كلاب القطن البصري (343هـ) في التوسط بين المعتزلة وأهل السنة المحضة في إثبات الصفات الذاتية ونفي ما يتعلق منها بالمشيئة. 2 وابن كلاب هذا كان أقرب إلى السنة بل هو من مناظريهم، ومذهبه إثبات الصفات المعنوية والذاتية، مع نفي الصفات الاختيارية فرارا من شبهة حلول الحوادث. 3

وممن ذكر انحياز الأشعري إلى طريقة ابن كلاب الشهرستاني في

الملل 4 وابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه. 1

<sup>1</sup> انظر: تبين كذب المفترمي لابن عساكر ص: 40-41، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/246.

<sup>2</sup> انظر: وفيات الأعيان 2/446، والخطط للمقريزي 3/308 وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 6/2.

<sup>3</sup> انظر: السير 11/174، ومقالات الإسلاميين 1/350.

<sup>4</sup> انظر: الملل والنحل 1/93.

ولعل كتاب الأشعري (اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع) يمثل

هذه المرحلة 2.

وهناك حالة ثالثة للأشعري هي المشهورة عنه، انتهى إليها، ومات عليها، ذكرها ابن كثير الدمشقي وغيره<sup>3</sup> وهي ميله إلى طريقة الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصفات الواردة في الكتاب والسنة من غير تكيف ولا تشبيه جريا على منوال السلف، وأثبت الأشعري ذلك في كتابيه مقالات الإسلاميين، والإبانة، فتجد في كتاب المقالات إثبات جملة من نصوص الصفات الخبرية وغيرها، من الاستواء والنزول والمجيء واليدين والعينين، وإثبات الشفاعة لأهل الكبائر - خلافا للمعتزلة والخوارج - ونصوص القدر والرؤية، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وغير ذلك مما هو على مذهب السلف، كل ذلك تحت عنوان: هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة. ثم قال بعد أن سردها: " فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر مثلا: مجموع الفتاوى 5/556، ودرء تعارض العقل والنقل 2/6، ومنهاج السنة النبوية 2/327.

<sup>2</sup> انظر: فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام د. غالب عواجي 2/1602 (الهامش).

<sup>3</sup> انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 1/210، ومقدمة الشيخ حماد الأنصاري لكتاب الإبانة ص: 7 وما بعدها، وهامش المنتقى من منهاج الاعتدال لمحَب الدين الخطيب ص: 44-46، وفرق معاصرة تنسب إلى الإسلام لغالب عواجي 2/1062-1063.

<sup>4</sup> انظر: مقالات الإسلاميين 1/345-350.

ثم ذكر بعد ذلك قول أصحاب عبد الله بن سعيد القطان يعني ابن كلاب<sup>1</sup> وهذا يدل على التفريق بين طريقة ابن كلاب وطريقة غيره من أصحاب الحديث وأهل السنة، وأن الأشعري قد مال من الأولى إلى الثانية.

أما في الإبانة فقد نعى على المعتزلة مذاهبهم في الصفات والقدر والشفاعة وعذاب القبر، وقولهم بخلق القرآن، ثم قال: "فإن قال لنا قائل: قد أنكروا قول المعتزلة والقدرية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزیغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفخم، وعلى جميع أئمة المسلمين" ثم أخذ يبين مذهبه في الاعتقاد على نحو ما ورد عن السلف خلافا للمعتزلة والقدرية والخوارج، بل ومتأخري الأشاعرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: مقالات الإسلاميين 350/1.

<sup>2</sup> انظر: الإبانة ص 22 وما بعدها.

وممن كان على مذهب الأشاعرة الأخير أبو عبد الله بن خفيف (371هـ) ذكره الحافظ ابن عساكر في الطبقة الأولى من طبقات الأشاعرة. 1 وله كتاب (اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات) حيث احتج فيه بالأخبار كلها في الأسماء والصفات، وأثبت صفات اليبدين والوجه والاستواء والنزول والغضب والمحبة. 2

ومنهم أبو بكر الإسماعيلي (371هـ) ذكره الحافظ ابن عساكر في الطبقة الأولى من طبقات الأشعرية، وقد ذكر في رسالة له اعتقاد أئمة الحديث بما يوافق قول الأشعري في الإبانة.

ثم جاء أبو بكر الباقلاني وكان أقرب إلى طريقة أبي الحسن الأشعري.

وهكذا كان الأشاعرة أقرب إلى منهج السلف حيث كان أكثرهم من حملة الآثار والحديث ومدونيه، حتى جاء الإمام أبو المعالي رحمه الله فمال إلى علم الكلام وأغرق فيه، وتوسع في التأويل، وخالف الأشعري وأصحابه وتلامذته في مسائل كما قرر ذلك في كتابه الإرشاد حيث قال: " ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليبدين والعين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل

<sup>1</sup> انظر: تبیین کذب المفتری ص: 90 وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 149/3.

<sup>2</sup> انظر: الحموية لابن تيمية ص: 74-80.

- اليدين على القدرة، وحمل العين على البصر، وحمل الوجه على الوجود.1  
 ثم جاء أبو حامد الغزالي وتوسّع في التأويل بل وضع في ذلك قانوناً 2 ثم  
 جاء الفخر الرازي فقعد وأصل للمذهب، وأسرف في التأويل جداً.3

#### خصائص المدرسة الأشعرية4:

ولعل أبرز ما يميز هذه المدرسة التعويل على العقل بحجة وصفهم  
 له بالقطعية، وأذكر لبيان ذلك قضيتين أساسيتين:

الأولى: عدم إفادة النصوص النقلية القطع واليقين لعدم القطع بمراد  
 الشارع، يقول الفخر الرازي رحمه الله: " فالدلائل اللفظية لا تكون  
 قطعية؛ لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصاريح وعدم  
 الاشتراك والمجاز والتخصيص والإضمار وعدم المعارض النقلية  
 والعقلي، وكل واحد من هذه المقدمات مظنون، والموقوف على المظنون  
 أولى أن يكون مظنوناً، فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يمكن أن يكون  
 قطعياً".5

<sup>1</sup> الإرشاد ص: 146.

<sup>2</sup> انظر: كتاب قانون التأويل للغزالي.

<sup>3</sup> انظر: عامة كتبه، خاصة: أساس التقديس في علم الكلام.

<sup>4</sup> أعني بهم المتأخرين من الأشاعرة.

<sup>5</sup> أساس التقديس ص: 222 وانظر للرازي: محصل أفكار المتقدمين ص: 51، ومعالم أصول الدين ص:  
 24، والأربعين في أصول الدين ص: 51 والمطالب العالية 113/9 وما بعدها، والمحصول في أصول الفقه  
 547/1/1 وما بعدها..

وذكر الإيجي هذا المذهب في المواقف<sup>1</sup>، وأضافه شارحه الشريف الجرجاني للمعتزلة وجمهور الأشاعرة<sup>2</sup>، لكن الرازي استدرك في كتابيه (المحصول) 3 و(الأربعين) 4 بأن اليقين يمكن أن يستفاد بقرائن تحتف بالنصوص سواء كانت مشاهدة أو منقولة بالتواتر، وهذا الاستدراك فعله أيضا الإيجي وتابعه الشارح الجرجاني<sup>5</sup> وذكر بأن لفظ السماء والأرض ونحوهما وصيغة الماضي والمضارع والأمر ونحوها، ونصب المفعول وجرّ المضاف إليه ونحوه، مستعمل في زمن الرسالة في معانيها التي تراد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة.

ويظهر لي أن هذا الكلام من صاحب المواقف وشارحه فيه بيان المراد من كلام الرازي، لكنهما قصرا إفادة اليقين على الأمور الشرعية دون العقلية، إذ الاستدلال بالأدلة النقلية عند المتكلمين في الأمور العقلية لا يجوز لأنه يستلزم الدور، كما سيأتي بيانه.

وعدم إفادة الأدلة اللفظية اليقين مطلقا هو مذهب الرازي المشهور، وهذا الاستدراك لا يفيد؛ لأنه يثبت أن الأدلة النقلية - عنده - لا تفيد اليقين بمفردها، بل لا بد من ضميمة أخرى، وهي ما يسمونه حجة العقل، وأشد

<sup>1</sup> ص: 40.

<sup>2</sup> شرح المواقف 51/2-52.

<sup>3</sup> انظر: 576-575 / 1/1.

<sup>4</sup> انظر: ص: 426.

<sup>5</sup> انظر: المواقف مع شرحه 56/2-58.

من ذلك أنهم بنوا هذا المذهب على مجرد احتمال وجود هذه الأمور التسعة المذكورة آنفاً. ولجواز الاحتمال فلا يجزم بانتفائها، بل غايتها عدم العلم بوجودها، وعدم العلم ليس علماً بالعدم!!

### الثانية: المعارضة بين العقل والنقل:

يذكر إمام الحرمين أنه إذا ورد الدليل السمعي مخالفاً لقضية العقل فهو مردود قطعاً؛ لأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء به.<sup>1</sup> وذكر أبو حامد الغزالي نحوه<sup>2</sup> ثم تمت الصياغة النهائية لهذا المذهب على يد الفخر الرازي، وقرره في كثير من كتبه الكلامية<sup>3</sup> فهو يذكر أنه إذا تعارض السمع والعقل؛ فإما أن يُجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً وهو أيضاً محال؛ لأنه رفع للنقيضين، وإما أن يُقدم السمع على العقل وهو محال؛ لأن العقل أصل السمع فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل السمع، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديمه قدحاً فيه وفي العقل، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يؤوّل أو يفوّض.

<sup>1</sup> انظر: الإرشاد ص: 359-360.

<sup>2</sup> انظر: المستصفى 137/2-138 وقانون التأويل ص: 10.

<sup>3</sup> انظر: أساس التقديس ص: 210-211، ومحصل أفكار المتقدمين ص: 51، وأصول الدين ص: 24، والمطالب العالية 113/9، ونهاية العقول (مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 748 توحيد).



فهذا القانون مبني على مقدمات ثلاث:

الأولى: ثبوت تعارض الدليلين: السمعي والعقلي.

الثانية: انحصار التقسيم فيما ذكره من الأقسام الأربعة.

الثالثة: بطلان الأقسام الثلاثة، وتعيين القسم الرابع، وهو تقديم

الدليل العقلي.

والمقدمات الثلاث غير صحيحة، وبيان ذلك أن يقال: إذا تعارض دليلان سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً:

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل العقلي هو الذي يجب ثبوت مدلوله فلا يمكن أن تكون دلالاته باطلة.

وعليه، فلو تعارض دليلان قطعيان، وكان أحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال، بل كل ما يعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يظن أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي.

فإذا كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً والآخر ظنياً، فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي أو العقلي.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين فإنه يصر إلى طلب الترجيح، فأيهما ترجح كان المقدم، ولا جواب لهم عن هذا إلا أن يقال الدليل السمعي لا يكون قطعياً، وقد قالوه كما سبق بيانه. وحينئذ يقال لهم هذا - مع كونه باطلاً - لا يفيد؛ لأنه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعياً لا لكونه عقلياً، ولا لكونه أصلاً للسمع.

أما حصرهم القسمة في أربعة أقسام، ثم إبطال ثلاثة منها وتعيين الرابع فلا يسلم لهم ذلك، إذ من الممكن أن يقال يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قدّم، وإن كانا جميعاً قطعيين امتنع التعارض وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم، فهذا القسم لم يذكره، وهو الحق الذي لا ريب فيه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: درء تعارض العقل والنقل / 1 - 78 - 80، 87.

### المبحث الثالث

#### الإمام الجويني بين الأشعرية والسلفية

إمام الحرمين من كبار أئمة المذهب الأشعري، بل على يديه حدثت تحولات أساسية في المذهب وجاء من بعده من أمثال أبي حامد الغزالي والفخر الرازي وغيرهم على طريقته مع زيادة في الشرح والتفصيل. ويمكنني أن أقول إن الجويني رجع بالمذهب إلى طريقة أبي الحسن قبل ميله إلى طريقة الإمام أحمد بن حنبل، فمذهبه في الصفات - ولا سيما الخيرية والاختيارية - التأويل، وزاد فيه القول بالأحوال وهو مذهب النظام من المعتزلة<sup>1</sup> ومذهبه في خلق القرآن: إثبات قدم الكلام ليس غير، ومذهبه في القدر: إثبات قدرة للعبد غير مؤثرة، ثم قال ببرد الدليل السمعي إذا خالف قضية العقل<sup>2</sup>. وقال بعدم إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً، كما في كتابيه البرهان والشامل<sup>3</sup>. بل ذكر في البرهان أنه لا يوجب العمل أيضاً، لكنه في الإرشاد<sup>4</sup> ذكر إفادته العلم إذا احتفت به قرائن.

وقد ذكر - مع ذلك - عن الإمام الحرمين أنه رجع عن مذاهب المتكلمين إلى مذهب السلف، ويمكن الاستدلال على ذلك بأمور ثلاثة:

<sup>1</sup> انظر: الشامل ص: 635 وإمام الحرمين أبو المعالي وأثره في علم الكلام لمحمد علي حربي ص: 124 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر: الإرشاد ص: 359-360.

<sup>3</sup> البرهان 599/1، والشامل ص: 557-558.

<sup>4</sup> ص: 416-417.

الأول: حالة التوقف التي ذكرت عنه ذات مرة حينما اعترض عليه أبو جعفر الهمداني وهو يتكلم في استواء الله تعالى على عرشه، فقد ذكر الإمام الذهبي في السير<sup>1</sup> عن محمد بن طاهر أنه قال: حضر المحدث أبو جعفر الهمداني مجلس وعظ أبي المعالي فقال: كان الله ولا عرش، وهو الآن على ما كان عليه، فقال أبو جعفر أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها، ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو، لا يلتفت يمناً ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا، أو قال: فهل عندك دواء لدفع هذه الضرورة التي نجدها؟! فقال: يا حبيبي! ما ثم إلا الحيرة، ولطم على رأسه، ونزل، وبقي وقت عجيب، وقال فيما بعد: حيرني الهمداني.

وفي رواية أخرى<sup>2</sup> قال الذهبي: أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه في كتابه عن عبد القادر الحافظ، أخبرنا أبو العلاء الهمداني أخبرني أبو جعفر الحافظ، سمعت أن أبا المعالي وسئل عن قوله {الرحمن على العرش استوى} [طه:5] فقال: كان الله ولا عرش، وجعل يتخبط، فقلت: هل عندك للضرورات من حيلة؟ فقال: ما معنى هذه الإشارة؟ قلت: ما قال عارف قط: يا ربا! إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمناً ولا يسرة - يقصد الفوق - فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة،

<sup>1</sup> سير أعلام النبلاء 474/18-475.

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء 477/18، وانظر العلو للذهبي ص: 259.

فتنبئنا نتخلص من الفوق والتحت؟! وبكيت وبكى الخلق، فضرب بكمه على السرير، وصاح بالحيرة، ومزق ما كان عليه، وصارت قيامة في المسجد، ونزل يقول: يا حبيبي! الحيرة الحيرة! والدهشة الدهشة!!

وقد رد الإمام السبكي هذه الحكاية سندا وامتنا بنوع من التكلف ظاهر، ظنا منه أنها من باب الخطّ على الإمام والأشاعرة.1 مع أن هذه الحالة قد انتابت كثيرا من أئمة الكلام حينما حاصرتهم الإلزامات العقلية والسمعية من كل جانب، ولأن العقل لا يستطيع أن يحلّ كل العقد، ولا سيما أن أكثر هذه الأمور من الغيبيات من التي لا يدركها العقل، وإن كان لا يحيلها، فالشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها، وإليك جملة من أمثال هذه الحالات التي وقعت لغير أبي المعالي:

قال الشهرستاني لما ذكر ما أورد على الأشاعرة في مسألة تعلقات الكلام بأنه يلزمهم إثبات صفة واحدة، أو نفي كل الصفات، قال: هل تشترك هذه الحقائق والخصائص في صفة واحدة، أم في ذات واحدة؟ فتلك الطامة الكبرى على المتكلمين، حتى فرّ القاضي أبو بكر الباقلاني رحمته الله منها إلى السمع، وقد استعاذ بمعاذ والتجأ إلى ملاذ، والله الموفق.2

<sup>1</sup> انظر: طبقات الشافعية الكبرى 5/190.

<sup>2</sup> نهاية الإقدام ص: 236-237، وانظر كلام الشهرستاني عن نفسه في مسألة رؤية الباري تعالى ص:

وقال الشهرستاني في أول كتابه نهاية الإقدام<sup>1</sup> قد أشار إليّ من إشارته غنم، وطاعته حتم، أن أجمع له مشكلات الأصول وأحل له ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول لحسن ظنه بي أنني وقفتُ على نهايات النظر، وفزتُ بغايات مطارح الفكر، ولعله استسمن ذا ورم، ونفخ في غير ضررم؛ لعمرك:

لقد طفتُ في تلك المعاهد كلها      وسيرتُ طرفي بين تلك المعالم  
فلم أر إلا واضعا كف حائر      على ذقن أو قارعا سن نادم

وأجابه الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني بقوله:2

لعلك أهملت الطواف بمعهد      الرسول ومن لاقاه من كل عالم  
فما حار من يُهدى بهدي محمد      ولست تراه قارعا سن نادم

وقال أبو عبد الله الرازي: "لقد تأملتُ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن؛ أقرأ في الإثبات {الرحمن على العرش استوى} [طه:5] {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر:10] وأقرأ في النفي {ليس كمثلته

<sup>1</sup> ص: 3.

<sup>2</sup> ديوان الصنعاني ص: 345.

شيء} {الشورى:11} [ولا يحيطون به علما] {طه:110} قال: ومن جرّب  
مثل تجربتي عرف مثل معرفتي".<sup>1</sup>

وقال الرازي أيضا:2:

وأكثر سعي العالمين ضلال

نهاية إقدام العقول عقال

وحاصل دنيانا أدى ووبال

وأرواحنا في غفلة من جسوننا

سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا

رجال فزالوا والجبال جبال

وكم من جبال قد علت شرفاتها

فبادوا جميعا مزرعجين وزالوا

وكم رأينا من رجال دولة

وكان ابن أبي الحديد البغدادي من فضلاء الشيعة المعتزلة

المتفلسفة، وله أشعار في هذا الباب كقوله:3:

حار أمري وانقضى عمري

فيك يا أغلوطة الفكر

<sup>1</sup> قال ذلك في كتابه أقسام اللذات كما ذكره عنه ابن تيمية، انظر: درء تعارض العقل والنقل 1/160، ونكر الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله أن هذا الكتاب مخطوط بالهند، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي.

<sup>2</sup> طبقات الشافعية للسبكي 8/96، ودرء تعارض العقل والنقل 1/160.

<sup>3</sup> درء تعارض العقل والنقل 1/161.

ربحت إلا أذى السفر

سافرت فيك العقول فما

أناك المعروف بالنظر

فلحى الله الأولى زعموا

خارج عن قوة البشر

كذبوا إن الذي ذكروا

ثانياً: قول أبي المعالي: " لقد جلتُ أهل الإسلام جولة، وعلومهم، وركبتُ البحر الأعظم، وغصت في الذي نهوا عنه، كل ذلك في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف برّه فأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص فالويل لابن الجويني. وكان يقول لأصحابه: يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام، لو عرفتُ أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلت به".<sup>1</sup>

ولعل ذلك كان منه في أواخر حياته إن لم يكن على فراش الموت؛ فقد حكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرُّستمي قال: حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه، قال: دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال: أشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأنني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تلبس إبليس ص: 104-105، وانظر: طبقات الشافعية للسبكي 185/5، وانظره مختصراً في مختصر العلو ص: 275 برقم 335.

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء 474/18 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 191/5.



وهذه حالة كثير من المتكلمين؛ أنه ينخلع عن مذهبه في آخر أمره مؤثرا جانب السلامة، حيث لم يحصل اليقين والقطع فيما سلكه من المسالك الكلامية، والمذاهب الفلسفية؛ إذ ليس ثم إلا الاحتمالات والتجوزات، فمن هؤلاء أبو الوليد الكراييسي، فقد روى ابن الجوزي بسنده إلى أحمد بن سنان أنه قال: كان الوليد بن أبان الكراييسي (214هـ) خاليا فلما حضرته الوفاة قال لابنيه: "تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني؟ قالوا: لا. قال: فنتهمونني؟ قالوا: لا. قال: فإني أوصيكم، أقبّلون؟ قالوا: نعم.

قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم".<sup>1</sup>

ومن هؤلاء أبو حامد الغزالي الذي ترك الفلسفة بعدما خاض فيها وبرع، ثم دخل الكلام وتركه، ومال إلى التصوف، ثم مات مشتغلا بالحديث، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله بعد أن ساق أقوال العلماء والأنمة في ذم الكلام واعتراض المعترضين وأدلتهم، قال: " ونقول: إن فيه منفعة وفيه مضرة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحلّه حرام. أما مضرته: فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك مما يحصل في الابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص، فهذا ضرره في اعتقاد الحق.

وأما منفعته؛ فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط

<sup>1</sup> تلبيس إبليس ص: 104.

والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك على التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري، لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، لكن على الدور... بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام، وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل، فإن العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع، وإن كان فاسداً، ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه.<sup>1</sup>

ومن ذلك ما حكاه الذهبي عن شيخه أبي القاسم القشيري؛ حيث

يقول<sup>2</sup>:

تجاوزت حد الأكثرين إلى العلا وسافرت واستبقيتهم في المفاوز

وحضت بحارا ليس يدرك قعرها وسيرت نفسي في قسيم المفاوز

ولجبت في الأفكار ثم تراجع اختياري إلى استحسان دين العجائز

<sup>1</sup> إحياء علوم الدين 97/1.

<sup>2</sup> العلو للذهبي ص: 258.

ثالثاً: ما قاله إمام الحرمين في العقيدة النظامية وهي من أواخر كتبه على ما أفاده الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله مع تحمسه لمذهب الأشاعرة وحطه على المخالفين لهم.<sup>1</sup>

قال إمام الحرمين الجويني: " وقد اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق اعتقاد فحواها، وإجراؤها على موجب ما تبذره أفهام أرباب اللسان منها، فرأى بعضهم تأويلها والتزام هذا المنهج في أي الكتاب، وما يصح من سنن الرسول ﷺ.

وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مرادها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً: اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع، وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم: على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في حفظ قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغاً ومحتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على

<sup>1</sup> انظر: الرسالة النظامية ص: 34 تعليقة (2) من كلام الكوثري.

الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي دين: أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى.

وعدَّ إمام القراء وسيدهم: الوقوف على قوله تبارك تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران:7] ومما أسُحسَن من كلام إمام دار الهجرة ﷺ وهو مالك بن أنس ﷺ أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه:5] فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة، فتجربى آية الاستواء والمجيء وقوله {لما خلقت بيدي} [ص:75] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن:27] وقوله: {تجري بأعيننا} [القمر:14] وما صح من أخبار الرسول ﷺ كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا<sup>1</sup>.

وعدَّ كثير من العلماء القدامى والباحثين المعاصرين هذا رجوعاً لإمام الحرمين عن مذهب الأشاعرة، وعلى كل حال فقد رجع الإمام الجويني عن مذهب التأويل باتفاق الجميع، وهذه حالة أكثر المتكلمين كما تقدمت الإشارة إليه.

أما التفويض فهو مصطلح فيه إشكال وإجمال؛ فما المقصود بالتفويض؟ هل هو تفويض الكيف أم تفويض المعنى؟ أما الأول فصحيح وهو الذي درج عليه السلف ومن سار على طريقتهم؛ إذ إن علم الكيفيات

<sup>1</sup> العقيدة النظامية ص: 32-34.

لا يحيط به عقل ولا يدركه فهم، فإن مسائل العقيدة من معرفة الله تعالى ذاتا وأسماء وصفات وأفعالا، ومن أحوال البرزخ والمعاد والحساب والجزاء كل ذلك من الأمور الغيبية، التي لا تدرك على كيفية معينة ولا تجري على موازين الدنيا ومقاييس العقل من كل وجه، ولهذا قال تعالى في حق ذاته: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام:103] وقال النبي ﷺ في نعيم الجنة: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر<sup>1</sup>. وقال ابن عباس ؓ: ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر صحيح البخاري 516/8 ح: 4501

<sup>2</sup> صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني 955/1 ح: 9541، وقال صحيح.

## المبحث الرابع

### نظرات حول التأويل والتفويض

التأويل في استعمال القرآن بمعنى العاقبة التي يؤول إليها الشيء، سواء كان خبراً أو إنشأ، فتأويل الخبر هو وقوع المخبر به، ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً} [يوسف: 100] وتأويل الأمر هو إتيان الأمور به، وتأويل النهي هو اجتناب المنهي عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن الخضر: {ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً} [الكهف: 82]. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: " كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن".<sup>1</sup>

والتأويل عند السلف - ومعهم قدامى المفسرين - بمعنى التفسير، ومنه قوله ﷺ لابن عباس: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"<sup>2</sup> فالتأويل هنا بمعنى التفسير؛ يوضحه قول ابن عباس ﷺ: أنا ممن يعلم تأويله.<sup>3</sup> وقول مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية أسأله عنها.<sup>4</sup> وهو استعمال أبي عبيدة في مجاز القرآن، وأبي جعفر الطبري في تفسيره.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه 299/2 ح: 817.

<sup>2</sup> رواه أحمد في المسند 127/4 (طبعة دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر.

<sup>3</sup> تفسير الطبري 183/3.

<sup>4</sup> تفسير الطبري 40/1 (المقدمة).

أما التأويل في اصطلاح المتأخرين فهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى معنى آخر لدليل يقترن به، فعند أبي منصور الماتريدي هو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع.<sup>1</sup>

وعند أبي حامد الغزالي هو: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز.<sup>2</sup>

أما الفخر الرازي فيعرفه بأنه: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح مع قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محال.<sup>3</sup> والدليل عند الرازي ومن يذهب مذهبه هو دليل العقل؛ لأنه لا يمكن - عندهم - لدليل النقل أن يكون قاطعاً كما مرّ بيانه.

ومقصود القائلين بالتأويل الوصول إلى مراد المتكلم، وإن كانوا لا يقطعون بذلك، ومراد المتكلم إنما يكون في نفسه ولا يعرف إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني، ليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه، ولهذا إذا أراد المتكلم بيان ما في نفسه، وكان المخاطب يمكنه إدراك مراده بإحساسه أو عقله لم يحتج المخاطب إلا إلى معرفة لغة المتكلم: ألفاظها وتراكيب تلك الألفاظ.

<sup>1</sup> مقدمات كتاب تأويلات أهل السنة لأبي منصور 24/1 بقلم المحقق د. إبراهيم عوضين والسيد عوضين.

<sup>2</sup> المستصفي 387/1.

<sup>3</sup> أساس التقديس ص: 222.

والمتكلم نوعان: أحدهما: مرید التعمية والتلبیس علی السامع؛ بأن تكون ألفاظه غير دالة علی المراد، أو لا معنى لها في واقع المخاطب.

والثاني: مرید للبيان والهداية والإرشاد، فهذا يفهم كلامه ومعنى كلامه بمجرد تلاوة ألفاظه المعهودة في لغة المخاطب، قال ابن فارس - وهو يبين مراتب الكلام من حيث الوضوح والإشكال - : "أما الكلام فالذي يفهمه كل سامع عرف ظاهر كلام العرب...". إلى أن قال: "وهذا أكثر الكلام وأعمه".<sup>1</sup>

ومراد المتكلم يُعرف بطرق عدة منها:2

1- أن يصرح بإرادة المعنى المطلوب بيانه.

2- أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع، مع تخية الكلام عن أية قرينة تصرفه عن هذا الظاهر.

3- أن يحف كلامه بالقرائن الدالة علی مراده.

وعليه، فسرف الكلام عن ظاهره من غير دليل يبين مراد المتكلم تحكّم، بل الواجب إبقاء الكلام علی ظاهره، خاصة إذا عرف أن المتكلم إنما يريد البيان والتصح والإرشاد.

<sup>1</sup> الصاحبى ص: 74.

<sup>2</sup> انظر: شرح الطحاوية ص: 158، والصواعق المرسلّة 202/1.



وإن كان بعض الألفاظ يحتمل أكثر من معنى عند الإطلاق، لكن عند استعماله في سياق مفيد لا بد من قطع الاحتمالات، وبقاء واحد منها فقط، ولهذا لا تجد لفظا مجردا عن جميع القران الدالة على مراد المتكلم، وليس كل ما يحتمله اللفظ من المعاني فهو يدل عليها، بل احتمال اللفظ للمعنى شيء ودلالته عليه شيء آخر، وحمل اللفظ على المعنى يراد به صلاحيته له تارة، ووضع له تارة أخرى: فإن أريد بالحمل الإخبار بالوضع طوالب مدعيه بالنقل، وإن أريد صلاحيته لم يكف مجرد ذلك في حمله عليه، لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مرادا به ذلك المعنى. 1 والسياق يرشد إلى بيان المعنى المراد من اللفظ.

وبانظر في مذاهب المتكلمين يتبين أنهم بنوها على أصول منها:

1- جواز التعارض بين العقل والنقل، أي العقل الصريح والنقل الصحيح.

2- وجوب تقديم الدليل العقلي مطلقا، وذلك من جهة كونه عقليا فقط، وقد عرفت أن التقديم حق القطعي سواء كان عقليا أو نقليا، وأن القطعيين لا يتعارضان سواء كانا عقليين أو نقليين أو كان أحدهما عقليا والآخر نقليا.

<sup>1</sup> انظر: بدائع الفوائد لابن القيم 204/4-205.

3- عدم إفادة الدليل النقلى اليقين والقطع لتوقفه على الأمور التسعة المذكورة سابقا، والتخلص منها أمر مظنون والمبني على المظنون مظنون.

4- مسائل الاعتقاد لا تبني إلا على القطعيات، والقطع إنما يستفاد من جهة العقل لا من جهة النقل؛ لأن النقل لا يفيد يقينا، وعليه، فكل ما خالف من النصوص قضية العقل فإما أن يرد أو يؤول أو يفوض العلم به.

5- أن الضابط في حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة دون اعتبار للسياق الذي ورد به، أو اتفاقه مع كليات الشريعة، فإن اللفظ قد يحتمل هذا المعنى المرجوح لغة، لكن في غير هذا السياق الخاص.

6- أن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره هو دليل العقل، وهو إحالة معنى اللفظ عقلا، وهم لا يفرقون بين الممتنع عقلا والذي لا يدركه العقل ابتداء، فإن الشريعة - كما علمت - قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

وعليه، فيلزم صارف النصوص عن ظواهرها:

1- أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى من جهة اللغة.

<sup>1</sup> انظر: المنحول من تعليقات الأصول ص: 286 بتحقيق محمد حسن هيتو.

2- بما أنه قد يكون للفظ عدة احتمالات فلا بد من بيان وجه تعيين ذلك المعنى الذي ذكره.

3- أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، إذ الأصل عدمه، وادعاؤه لا بد فيه من دليل، قال ابن الوزير: " من النقص في الدين ردُّ النصوص والظواهر، وردُّ حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل... "1.

4- أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم وهو إما قطعي وإما ظاهر، فإن كان قطعياً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلا بد من الترجيح.

5- إذا كان الدليل أصارف عقلياً كما يدعيه المتكلم فلا بد من بيان قطعيته، بمعنى أن إجراء النص على ظاهره يلزم منه ما يمتنع وجوده عقلاً وباتفاق العقلاء، لكن ينبغي أن نفرق بين ما تمنع العقول وجوده وبين ما لا تدركه العقول، فهل اتصاف الله تعالى بالصفات الخيرية من الاستواء والنبزول والوجه واليدين، ونحو ذلك من الممتنع عقلاً؟ أم مما لا تدركه العقول، وتحيط به الفهوم؟ لا شك أن إثبات هذه الصفات لا يلزم منه ممتنع في العقل، مع أننا نقول إنها ثابتة في حق الله تعالى بكيفية لا نعلمها وعلى وجه يليق بالجلال والقدسية، ولهذا أثبتتها السلف مع نفي التشبيه والتمثيل.

<sup>1</sup> إيتار الحق ص: 129 (بتصرف).

ولهذا لا تجد أحدا من أهل التأويل يقطع بالمعنى الذي صرف إليه اللفظ أنه مراد الله جزماً، بل احتمال وتجويز.

### نظرات حول التفويض:

المراد بالتفويض في اصطلاح العلماء رد العلم ببعض النصوص إلى الله تعالى إما معنى وكيفية، وإما كيفية فقط، والذي عليه السلف حقيقة هو تفويض العلم بالكيفيات المتعلقة بالله ذاتا وصفات، وما يتعلق بأحوال اليوم الآخر، أما تفويض العلم بمعاني نصوص الصفات والمعاد فينسب إلى السلف توهما لا حقيقة؛ لأن السلف كانوا يعلمون معاني ما خوطبوا به، بل كل أصحاب اللسان العربي يعلمون ذلك من مسلمين وغيرهم، والقول بخلاف ذلك ينافي المقصود من الخطاب الرباني، وهو إرادة البيان والإرشاد والهداية، ولا سيما إذا عرفنا أن مسائل العقيدة من أهم مسائل الشريعة، فجاءت على أكمل وجه وأبينه، ولم تترك لمقاييس العقول، وتخيلات الأوهام.

وأصحاب التفويض بنوا مذهبهم على أن هذه النصوص - نصوص الصفات والقدر والوعد والوعيد والمعاد - من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، واستدلوا على ذلك بالوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله} [آل عمران: 7] وهذا الوقف صحيح، وهو مذهب الجمهور، لكن لا يدل على أن نصوص الصفات والمعاد لا يعلم أحد معناها، لا الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا أحد من العلماء، بل هذه النصوص لا تدخل

في المتشابه بهذا المعنى، وإنما تدخل فيه بمعنى أن حقائقها وكيفياتها من المتشابه لا معاني أفاظها، فإن الله قد اختص بالعلم بحقائق أسمانه وصفاته وكيفياتها، وكذلك العلم بوقت الساعة وحقائق ما يقع في اليوم الآخر، ومع ذلك فنحن نفهم ما خوطبنا به من هذه المسائل من جهة المعنى، وإن كنا نجهلها من جهة الكيفية، وهذا معنى قول مالك بن أنس رضي الله عنه حينما سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فعلى هذا يكون السلف قد فوضوا علم الكيفيات لا علم المعاني، فهم يعلمون معاني السمع والبصر والوجه واليدين، ويعلمون معاني ما أخبر الله به من مسائل اليوم الآخر من أنواع النعيم والعذاب، ولكنهم يجهلون كيفية ذلك كله وحقيقته التي هو عليها، وهذا هو الفرق الدقيق بين تفويض السلف وتفويض الخلف والذي قد ينسب - خطأ - للسلف.

فالمتأخرون لما رأوا السلف قد أمسكوا عن التأويل على نحو ما فعل المتأخرون، ظنوا أن ذلك إمساك منهم عن فهم معاني القرآن، وإعراض عن عقل دلالاته، بل السلف أثبتوا الصفة ومعناها، وأمسكوا عن طلب معرفة كيفيتها وكنهها؛ قال الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي رحمه الله (711هـ): "وصفاته معلومة من حيث الجملة والثبوت، غير معقولة له من حيث التكييف والتحديد، فيكون المؤمن بها مبصراً من وجه أعمى من وجه، مبصراً من حيث الإثبات والوجود، أعمى من حيث التكييف

والتحديد، وبهذا يحصل الجمع بين الإثبات لما وصف الله به نفسه، وبين نفي التحريف والتشبيه...".<sup>1</sup>

والثابت عن السلف أنهم تكلموا في عامة معاني القرآن الكريم لم يتوقفوا في شيء بحجة أنه من المتشابه، ولا قال أحد منهم قط: إن في القرآن ما لا يفهم معناه، بل قال ابن مسعود رضي الله عنه: "والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت...".<sup>2</sup> وقال ابن أبي مليكة: "رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله".<sup>3</sup>

أما الألفاظ التي ذكرت عن بعض السلف من الكف عن الكيف والمعنى والتفسير لهذه النصوص، وإمرارها كما جاءت ونحو ذلك من العبارات، فلا تتناقى مع ما قرروه من الإثبات، بل الصحيح المشهور عنهم أنهم أثبتوا اللفظ ومعناه، وأمسكوا عن التمثيل والتكييف، وإنما خرجت منهم هذه الألفاظ في معرض الرد على المتأولة والمعطلة والمشبهة، مبالغة في الرد عليهم جميعا، وتحقيقا للإثبات، وقد قال أحمد بن حنبل - وعنه وردت مثل تلك الألفاظ - وقبله عبد العزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة قالوا: "إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وإن علمنا تفسيره ومعناه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> النصيحة في صفات الرب جلّ وعلا لأحمد الواسطي ص: 39-40.

<sup>2</sup> صحيح البخاري 47/9، ح: 5002، وانظر: تفسير الطبري 36/1 (المقدمة).

<sup>3</sup> تفسير الطبري 40/1 (المقدمة).

<sup>4</sup> درء تعارض العقل والنقل 207/1.

ثم إن مذاهب التأويل والتفويض تلزم منها لوازم لا يمكن الخروج منها ببسر، منها:

- 1- أن يكون الظاهر من نصوص الكتب والسنة خلاف ما هو الحق.
- 2- أن تكون ظواهر هذه النصوص غير مرادة للشارع، ومراد الشارع وراء ذلك ويحتاج للوصول إليه نوع من التكلف والتمحل.
- 3- أن الله تعالى رمز إلى الحق رمزا، والغزه إلغازا، فلا يفهم إلا بعد عناء وجهد، وهذا خلاف ما اتصفت به الشريعة من البيان والوضوح والبسر ولا سيما في أعظم ما يحتاج إليه الخلق من أمور الديانة، ألا وهو الاعتقاد.
- 4- أن يكون الله تعالى دائما متكلمًا بما ظاهره خلاف المراد، وإن تعددت وجوه الدلالات فمثلا: صفة الرحمة لله تعالى ومنها اسم الرحمن والرحيم قد اتفق المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وغيرهم على تأويلها بدعوى استلزامها التجسيم والتشبيه؛ إذ الرحمة ميل القلب، فنفوا عن الله تعالى أعظم وصف وصف به نفسه: ابتداء الله به كتابه العزيز، وأمر المؤمنين أن يستفتحوا به في صلواتهم وقراءاتهم، وجماعاتهم وجمعاتهم، وأعيادهم، ومكاتباتهم ورسائلهم، وكل أمر ذي بال، حتى أجمع المسلمون على - الرحمن الرحيم - من أحسن الثناء على الله تعالى وأجمله وأفضله، فالقنه السلف الخلف، وتعلمها الآباء والأبناء، والأكابر والأصاغر،

والحضر والبدو، والخاصة والعامّة، والبلاء والأذكىاء، وبلغ التمدح بها في الكتاب والسنة حداً فات المئات، جاءت على السنة رسل الله وأنبيائه وملائكته وعباده الصالحين، كل ذلك على أنواع من التكرارات، وصنوف من الدلالات لا تجد فيها لفظاً واحداً يوافق ما عليه النفاة لها، كل ذلك وهم يعتقدون أن ظاهر هذه النصوص وأمثالها - في الرب تعالى - من الباطل والكفر والسب والتشبيه، فلا بد من ردها أو تأويلها، وإن أحسنوا العبارة: قالوا الواجب تفويضها!!<sup>1</sup>

5- أن يترك الناس ما يتقنونه من معاني النصوص إلى تجويزات واحتمالات لا حد لها، وقد اتفق المتكلمون على أن المعنى المتأول ليس قطعياً، بل هو مجرد احتمال: يقول ابن الوزير اليماني: "...ولذا لا تجدهم يجزمون بالتأويلات التي يذهبون إليها"<sup>2</sup> ولهذا ترك أكثر المتكلمين طريقة التأويل وألوا آخر أمرهم إلى طريقة السلف، وراموا فيها السلامة والعلم والإحكام.

6- فتح الباب أمام القرامطة والباطنية وغيرهم فيقولون: ما الذي سوّغ لكم تأويل نصوص الاعتقاد وحرّم علينا تأويل نصوص الأمر والنهي، والإيجاب والتحرّيم، ومورد الجميع واحد؟! ولهذا أولوا نصوص الأحكام من الصلاة والصيام والحج والطهارة ونحوها.

<sup>1</sup> انظر: إيتار الحق ص: 130-131، ومجموع فتاوى ابن تيمية 5/166-168.

<sup>2</sup> إيتار الحق ص: 121.



**الخاتمة:**

وفي نهاية هذه الورقة تبين لي أن الإمام الجويني مثل غيره من كثير من المتكلمين ترك مناهج الكلام ولجأ إلى طريقة السلف، معلنا سلامتها وإحكامها وأنها أقصر الطرق إلى معرفة الحق والرضا به والانشراح له، وهذا لا يعاب به عالم في وزن الجويني؛ تبخر في العلم وبرع فيه، أن يتحول إلى ما يراه حقا، ويعلن بذلك، بل ويدعو إليه.

وقد سبقه إلى ذلك شيخ الطائفة وإمامها؛ أبو الحسن الأشعري رحمه الله، بل هي سنة كثير من العلماء الصادقين العاملين في قديم الدهر وحديثه، وهي دعوة لكل طالب علم وحق أن يسلك مسلكهم، ويسير سيرهم، فالحق قديم، والرجوع إليه فضيلة.

وبهذا المناسبة أذكر هنا قواعد أرجو أن تكون معالم يُهتدى بها في هذا الباب من أبواب العلم الشرعي:

1- جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين في الموضوع الواحد، والنظر في ذلك على اجتماعه؛ فإن النصوص يبين بعضها بعضا، بقطع الاحتمالات، ودفع الإشكالات، ونحو ذلك؛ ولهذا لما أغفل كثير من المتكلمين هذا الأصل اختلفت عليهم النصوص حتى بدت لهم متعارضة فيما بينها، أو بينها وبين العقل، والأمر ليس كذلك، فاضطروا إلى طلب التأويل، أو اللجوء إلى التفويض.

2- النظر في هذا اللفظ المراد صرفه عن ظاهره، ومدى قبوله للمعنى الجديد، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا يحتمل التأويل، وإن قبله: فينبغي أن يُجرى على مقتضى العلم، أي أن يوافق كليات الشريعة ولا يصطدم بشيء منها، فإن كان كذلك فلا إشكال في اعتباره، وإن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح حمل اللفظ عليه، بل حمله عليه باطل. 1 قال ابن القيم: "وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك". 2.

3- أن المقصود من التأويل معرفة مراد المتكلم بكلامه، لا معرفة ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة، ولذلك قد يوجد في كلام السلف تفسير الآية والحديث على خلاف الظاهر، مما يقال إنه صرف للفظ عن ظاهره، وإنما هو من باب بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بضم النظائر أو معرفة عادته في الكلام ونحو ذلك، ولهذا نجد أن بعض ما يتأوله المتأولون صحيح من ناحية اللغة، ولكن في غير هذا السياق المعين، أما في هذا السياق فالشأن غير ما ذهبوا إليه.

<sup>1</sup> انظر: الموافقات للشاطبي 2/99-100.

<sup>2</sup> الصواعق المرسله 1/187.

مثاله: اليد تطلق ويراد بها الجارحة كما في قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة:38]، وتطلق ويراد بها القدرة كما في قوله تعالى: {بيده عقدة النكاح} [البقرة:237] وتطلق ويراد بها النعمة كقول العرب: لفلان عليّ عندي يد.

لكن أن يكون لفظ اليد في القرآن مضافا إلى الله تعالى بمعنى النعمة أو القدرة دائما، من غير أن تكون له يدان حقيقة فهذا لا دليل عليه، وإن استطاعوا صرف لفظ اليد إلى النعمة أو القدرة في بعض المواضع، فلا طاقة لهم بذلك في مثل قوله تعالى: {لما خلقت بيدي} [ص:75]. حيث جاء لفظ اليد بصيغة التثنية، وهي لم تستعمل بهذه الصيغة في النعمة ولا في القدرة، ثم تعدى الفعل إلى اليد بحرف (الباء) فهذا نص في أنه يفعل الفعل بيديه، ولست تجد فصيحاً - عربياً كان أو أعجمياً - يقول: فعلت هذا بيدي إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها. 1

4- ليعلم أن ورود اللفظ في الكتاب والسنة بمعنى لا يلزم منه أن يكون هذا المعنى ملازماً له في جميع النصوص الأخرى وإن اختلف السياق، بل قد يتعدد معنى اللفظ الواحد ويختلف باختلاف السياق، فلفظ اليد إذا جاء في القرآن بمعنى النعمة أو القدرة، لا يلزم أن يكون ذلك

<sup>1</sup> انظر: الإبانة للأشعري، ص: 54 وما بعدها، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 6/266.

معناها في كل نص وفي كل سياق، وإذا جاءت بمعنى اليد الحقيقة فلا يلزم كذلك أن يكون ذلك هو معناها في جميع النصوص، ويقال مثل ذلك في الاستواء والنزول والقرب والمعية ونحو ذلك، بل كل نص بحسب سياقه؛ يقول ابن تيمية في تقرير هذا المعنى: "تقدير هذا! فإنه كثيرا ما يظن الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها، يريد المرید (المثبت) أن يجعل ذلك اللفظ - حيث ورد - دالا على الصفة وظاهرها فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا" ثم قال: "...وهذا من أكبر الغلط؛ فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية".<sup>1</sup>

هذا ما تيسر جمعه وعرضه في هذا المقام سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى 13/6 14.

## قائمة المراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار القادري، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م، بيروت.
2. الأربعين في أصول الدين، للرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1353هـ/الهند.
3. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، 1369هـ/1950م مصر.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1336هـ/1937م مصر.
5. أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازي، مطبعة كردستان العلمية، 1328هـ مصر.
6. الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
7. بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. تلبس إبليس لابن الفرج الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1368هـ مصر.
9. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.

## قائمة المراجع

1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار القادري، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م، بيروت.
2. الأربعين في أصول الدين، للرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1353هـ/الهند.
3. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، 1369هـ/1950م مصر.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1336هـ/1937م مصر.
5. أساس التقديس في علم الكلام للفخر الرازي، مطبعة كردستان العلمية، 1328هـ-مصر.
6. الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
7. بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. تلبس إبليس لابن الفرغ الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية، 1368هـ-مصر.
9. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.

10. الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي حامد، دار السلفية، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م بمباي/ الهند.
11. درء تعارض العقل والنقل لان تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1400هـ/ 1980م مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
12. ديوان الصنعاني، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، 1384هـ/ القاهرة.
13. السنة لأبن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م بيروت.
14. سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق نذير حمدان وآخرين، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م بيروت.
15. شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م، دمشق.
16. الصحابي في فقه اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق مصطفى الشويمي، مؤسسة أ. بدران، 1382هـ/1963م بيروت.
17. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري خدمة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكنتها، 1380هـ القاهرة.

18. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1375هـ/1955م مصر.
19. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
20. الصواعق المرسله على الجهمية والمعتزلة لابن القيم الجوزية، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، 1408هـ، الرياض.
21. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمود الحلو، مطابع هجر، 1413هـ/1992م، مصر.
22. طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م، مصر.
23. العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية لأحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الأولى 1970م بيروت.
24. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية لأبي المعالي الجويني، تعليق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، 1412هـ/1992م، وطبعة أخرى بتقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية 1399هـ/1979م القاهرة.



25. العلو للعلي الغفار، للذهبي، مطبعة جماعة أنصار السنة المحمدية، 1357هـ/1938م مصر، وأخرى طبعة مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
26. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط.
27. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للفخر الرازي، الكليات الأزهرية، القاهرة.
28. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، تحقيق واختصار الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م بيروت.
29. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار صادر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى 1322هـ مصر.
30. مسند الإمام أحمد المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م بيروت، وطبعة دار المعارف بتحقيق أحمد شاکر، 1392هـ/1972م مصر.
31. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، للمكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م بيروت.
32. المطالب العالية من العلم الإلهي للفخر الرازي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م بيروت.

33. معالم أصول الدين للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
34. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، 1411هـ/1990م بيروت.
35. الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، 1400هـ/1980م بيروت.
36. المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو (بدون معلومات).
37. منهج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
39. المواقف بشرح الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1325هـ مصر.
40. الموقف في عالم الكلام للإيجي، مطبعة العلوم 1375هـ مصر.
41. النصيحة في صفات الرب جل وعلا الواسطي بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م بيروت.
42. نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، تصحيح الفرد جيوم.

33. معالم أصول الدين للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
34. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، 1411هـ/1990م بيروت.
35. الممل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، 1400هـ/1980م بيروت.
36. المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو (بدون معلومات).
37. منهج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
39. المواقف بشرح الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1325هـ-مصر.
40. الموقف في عالم الكلام للإيجي، مطبعة العلوم 1375هـ-مصر.
41. النصيحة في صفات الرب جل وعلا الواسطي بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م بيروت.
42. نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، تصحيح الفرد جيوم.

Vertical line on the left side of the page.

7

7